بنافي هذا الاستثناء وكذلك ما صرح به في رسالته في الابراء العام
من التنصيص على منعه من دعوى الموروث وغيره الاشياء حدثت
بعد البراءة واما ما ذكره في البحر عن القنية وقدمناه في كلامه في الاشباه
عنها بقوله افترق الزوجان وابراء كل صاحبه عن جميع الدعاوى
وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما
ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى فالمخلص عنه ان يحمل قول القنية
وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى على حصوله بصيغة خاصة كقوله
ابرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها ليختص بالديون فقط لكونه مقيدا
بما لي عليها ليختص بالديون يؤيد هذا بل يعينه ما علل به في القنية
من قوله لان الابراء انما ينصرف الى الديون انتهى فانظر الى ذات الحصر في
تعليله فانه لا يصح الا بالنظر الى الابراء الخاص فان لم يحمل على ما ذكرته
من تصوير الابراء بالصورة الخاصة بالدين يبطل قول الائمة الحنفية
ان الابراء عن دعوى الاعيان صحيح وان الابراء عن دعوى الاعيان
يشمله الابراء المطلق العام كما تقدم ولانه لم يقتصر في القنية على هذا
في صور الابراء فانه قال فيها كما قدمناه ابراه بعد الصلح عن جميع
دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح وقدمنا عنها ايضا
لو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون
والاعيان انتهى فاذا لم يحمل على ما قلناه تعارض النقل في منع الابراء
العام من دعوى الاعيان بمسئلة ابراء الزوجين ولا يصح ان تختص
المرأة بعدم البراءة عن دعوى الاعيان مع وجود الابراء العام من الزوج
بكونها زوجة لانه فرض بصورة المسئلة على انها بعد الافتراق صارت
اجنبية فلا وجه لتخصيصها بعدم البراءة عن دعوى الاعيان ولو بقي
على ظاهر المعارضة فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط والكافي للحاكم وغيرها
المصرح بعموم البراءة لكل من ابراء ابراء عاما الى كلام نقل في القنية
مع ما يعارضه فيها بمثل ما في المبسوط والكافي للحاكم ذكر بعلامة ظهير ترجماني
وكمال بياعي فلا يجوز ان يعدل الى كلام هذين ويترك ما في المبسوط
والكافي ومن وافقهما هذا وان صاحب البحر ادعى فيه ان عبارات
الكتب المشهورة تعطي التفصيل في انشاء الابراء عن دعوى الاعيان
بين كونه حاصلا بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن دعوى هذه العين
فلا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع دعواه بالنسبة الى غيره وبين
كونه حاصلا بطريق التعميم فله الدعوى على المخاطب وغيره
قال في القنية افترق الزوجان وابراء كل صاحبه الخ ولم يذكر لذلك وجها
غير ما استظهره من كلام القنية في مسئلة ابراء الزوجين وهو

لا يقتضي

لا يقتضي الفرق وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ شرف الدين الغزي في حاشيته
على الاشباه والنظائر من غير زيادة شيء على الاستظهار المذكور وهو
استظهار ربما يظهر خلاف المدعى كيف وقد نص في القنية على صحة انشاء
الابراء عن دعوى الاعيان بطريق العموم كما قدمناه بقوله لو ابراه بعد
الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى
لان قوله ابراه يصح تعلقه بقوله عن جميع دعاويه وخصوماته وان
صح تعلق قوله عن جميع دعاويه بقوله بعد الصلح فالابراء غير مقيد
بشيء فكان عاما انتهى وفي الحاوي الحصيري ذكر اصلحا وفي اخره وانه
ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح فهذا وبما قدمناه ظهر انشاء
الابراء عن دعوى الاعيان لا يفترق بين كونه حاصلا بطريق الخصوص او
العموم في افادة البراءة عن دعوى العين على من خوطب بالبراءة مطلقا
فتعين حمل مسئلة ابراء الزوجين على ما ذكرته توفيقا بين كلام الائمة
اذ هو واجب مهما امكن على ان صاحب الاشباه ذكر فيها ما يناقض هذا
كما قدمناه من قوله الابراء العام فساوى قول المبرئ ابرأت فلانا
عن جميع الدعاوى قوله لا حق لي قبل فلان فيمنع من دعواه عليه
بشيء سابق على ذلك كما قدمناه ومن يدعي الفرق عليه اثبات الدليل كما هو
معلوم عند ذوي الفضائل الفحول الاعلام اذ ليس جميع ما سطرته الاقلام
يكون رايجا على صدور الانام المنتشر في افق الاحكام صح نظرهم جالي المشكوك
والاوهام ادام الله نفعهم للخاص والعام وقد وافق كمال الجمع بختام
شهر الصيام سنة اثنين واربعين بعد الالف فلنعم موافقة الختام
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين الكرام
وعلى اله واصحابه الناقلين احكام شريعته
بمزيد الضبط والاحكام على الدوام
والحمد لله
وحده